الاختلاف وما إليه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة

دار ابن عفان

الاختلاف وما إليه

رقم الإيداع: 008290
رقم الجزء: 3.16
الرقم المتسلسل: 32
الرقم الدولي:
2290

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة
دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى لدار ابن عفان

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع	٢٠٠٣/١٩١٢٧
الرقم الدولي	977-375-005-1

دار الهجرة

للنشر والتوزيع

الثقبة هاتف ٠٣/٨٩٨٣٠٠٤

الرياض ٠١/٤٧٩٢٠٥٥ فاكس ٠٣/٨٩٥٢٤٩٦

ص ب ٢٠٥٩٧ الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة .الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

المقدّمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإن موضوع الاختلاف والمسائل المتعلقة به من أهم الموضوعات العلمية؛ حيث يحتاج إلى معرفته كل مسلم، مهما كان حظه من العلم.

وقد اهتم العلماء رحمهم الله به؛ فكتبوا فيه، وبحثوا مسائله؛ إلا أن كلام المحققين منهم في المطوّلات لا تناله إلا أيدي الخاصة من طلبة العلم بله العامة، فرأيت أنّه من المفيد تلخيص مقاصدهم، وتقريب تحقيقاتهم، وعرضها بأسلوب ميسّر، يسهّل الموضوع لطالبه، وييسِّر الوصول لقاصده، مع تحريرات فوائد، وتقريرات زوائد، في أمور ألمحوا إليها ولم يصرِّحوا، وفوائد أشاروا إليها ولم يفصحوا.

وقد أسميت هٰذه الرسالة: «**الاختلاف وما إليه**»

وقسمتها إلى خمسة مقاصد وخاتمة؛ كالتالي:

المقصد الأول: تعريف الاختلاف.

المقصد الثاني: أنواع الاختلاف وحكمها.

المقصد الثالث: جهات الاختلاف وأسبابه.

المقصد الرابع: المسلم والاختلاف.

المقصد الخامس: مسائل تتعلق بالاختلاف.

الخاتمة: في مراعاة الأدب في الاختلاف.

هذا؛ والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول
ص. ب ٧٢٦٩
العزيزية - مكة المكرمة

●●●●●

المقصد الأول

تعريف الاختلاف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

= المطلب الأول: الاختلاف في اللغة.

= المطلب الثاني: الاختلاف في الشرع.

= المطلب الثالث: الاختلاف في الاصطلاح.

المطلب الأول

الاختلاف في اللغة

تدور مادة (خ ل ف) في اللغة حول أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

الثاني: عكس قدّام.

الثالث: التغير[1].

فمن الأوّل: قوله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ والنَّهارَ خِلْفةً﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ فالليل يجيء بعد النهار ويقوم مقامه، والنهار يجيء بعد الليل ويقوم مقامه، وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خُلَفاءَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ أي: أمة تجيء بعد أمة وتقوم مقامها، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالَ موسى لأخيهِ هارونَ اخْلُفْنِي في قَوْمي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ومن الثاني: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومنه التأخر لقصور المنزلة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، و[مريم: ٥٩][2].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٠).

(٢) «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٥٦١ - ٥٦٢).

ومن الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[1]؛ أي: لتغير رائحة فم الصائم بسبب جوعه وعطشه عند الله أطيب من ريح المسك.

والأصل الأول هو المقصود هنا في قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة؛ أي: مختلفون؛ لأنّ كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.

قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ هٰذه الأصول الثلاثة في معاني مادة (خ ل ف) تعود كلها إلى الأصل الأول، وهو: «أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه»، وهٰذا ظاهر.

ولعل ابن فارس رحمه الله إنما عَدّ أصول هٰذه المادة ثلاثة طلباً للطريق الواضح[2].

●●●●●

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم ١٨٩٤) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في (كتاب الصيام، باب حفظ اللسان، حديث رقم ١١٥١).

وانظر: «جامع الأصول» (٩/ ٤٥٠).

(٢) وقد صرّح بأن ذٰلك منهجه في كتابه: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٧٥).

المطلب الثاني

الاختلاف في الشرع

لم يخرج معنى الاختلاف في الشرع عن المعنى اللغوي السابق؛ إلا أنَّه خصَّصه في معنى التضاد والتعارض[1]، والمتأمِّل لنصوص الشرع يجد ما يلي:

١ ـ أن الاختلاف بعد العلم بالبينات خلاف مذموم وبغي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَتْهُمُ البَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وما اخْتَلَفَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ إلا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تَكُونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ البَيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ولَقَدْ آتينا بَني إسرائيلَ الكِتابَ والحُكْمَ والنُّبُوَّةَ ورَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهُمْ عَلى العالَمِينَ. وآتَيْناهُمْ بَيِّناتٍ مِنَ الأمْرِ فَما اخْتَلَفُوا إلَّا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فِيما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٦ ـ ١٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٩).

٢ ـ أن الاختلاف قد يقع بين المسلمين، ولكن الله يهديهم إلى الحق، ما داموا يطلبونه من الله عز وجل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَدى اللهُ الَّذينَ آمَنوا لِما اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وما اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

٣ ـ أن الاختلاف في الفهم ليس من الاختلاف المذموم أصحابه، وأن الفهم منه ما هو صحيح ومنه ما هو خطأ، وأن صاحب الفهم الصحيح وصاحب الفهم الذي أخطأ كليهما ممدوح على ما بذله من جهد للوصول إلى الصواب.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وداودَ وسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْناها سُلَيمانَ وكُلًّا آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً وسَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الجِبَالَ يُسَبِّحْنَ والطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

٤ ـ أن الاختلاف الذي يحمل معنى التناقض ليس في الشرع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢][1].

(١) انظر: «الموافقات» (٤/١١٩).

٥ ـ أن الاختلاف الذي يحمل معنى التنوُّع موجود في الشرع، ولا يذم من أخذ بنوع منه غير النوع الذي أخذه الآخر.

فقد تنوعت صيغ دعاء الاستفتاح[١]، والتشهد[٢]، وأذكار الركوع[٣] والسجود[٤]، وصفة ركعات الوتر[٥]... وغيرها.

والإتيان بأي صفة منها جائز، وصاحبه محسن؛ كما قال رسول الله ﷺ في اختلاف القراءات.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع رسول الله ﷺ يقرأ على خلاف ذلك. قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «اقرآ؛ فكلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». أخرجه البخاري[٦].

وفي رواية: «فأهلكوا»؛ بفتح اللام، وفي رواية بضم أوله وكسر اللام[٧].

٦ ـ أن الاختلاف الذي يورث العداوة والبغضاء والفُرقة بين المسلمين ليس من الإسلام.

---

(١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٢ ـ ٧٦).

(٢) ما سبق (ص ١٤٢ ـ ١٤٥).

(٣) ما سبق (ص ١١٣ ـ ١١٤).

(٤) ما سبق (ص ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٥) انظر: «صلاة التراويح» للألباني (ص ٨٦ ـ ٩٨).

(٦) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع في (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم ٢٤١٠).

وانظر: «جامع الأصول» (٢/ ٤٨٤).

(٧) «فتح الباري» (٩/ ١٠٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ. واعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْواناً وَكُنْتُمْ على شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بِالمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحونَ. وَلا تَكُونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ وأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجوهٌ فَأَمَّا الَّذينَ اسْوَدَّتْ وُجوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ فَذُوقُوا العَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرونَ. وأَمَّا الَّذينَ ابْيَضَّتْ وُجوهُهُمْ فَفي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٧].

قال بعض العلماء: كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام.

وكل مسألة حدثت وطرأت، فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية: ﴿إنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

نقله الشاطبي، وقال: «وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدّى إلى خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين» اهـ[1].

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وانظر خاتمة هذه الرسالة.

المطلب الثالث

الاختلاف في الاصطلاح

أطلقت كلمة (الاختلاف) في اصطلاح التدوين على العلم الذي يبحث في الاختلافات الشرعية الفقهية خاصة[1].

واشتهر عندهم بـ (علم الخلاف).

وعـرّف بأنـه: «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض»[2].

وعرّف أيضاً بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية».

وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق؛ إلا أنه خص بالمقاصد الدينية.

وقد يعرّف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل: الجدلي: إما مجيب يحفظ وضعاً، أو سائل يهدم

---

(١) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (الشعب، ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٢) «أبجد العلوم» (٢/ ٢٧٨).

وضعاً[1].

قلت: وبناء على ما سبق؛ فإن الاختلاف في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي، ولكنه جاء خاصّاً بالمقاصد الشرعية والفقهية على الخصوص.

ومن الكتب المصنفة حول الاختلاف بالمعنى الاصطلاحي كتاب «المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ).

يقول في مقدمته: «ولو تأملت ما في كتابنا هٰذا من هٰذه الطريقة؛ لرأيته كله مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذٰلك تحرير الكلام وتقريبه من الأفهام»[2] اهـ.

---

(١) «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (ص ٤٥٠).

(٢) «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص ٩).

فائدة: ومما قاله في هٰذه المقدمة أيضاً: «وهٰذا العلم ممن أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم.

وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له والخطر على من لا تحقيق عنده؛ فقال تعالى: ﴿ها أنتم هٰؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقد ورد الأمر به لمن علم واتقى؛ فقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه أتاه رجل أنكر لون ولده؛ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فمن أين ذٰلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه. فقال رسول الله ﷺ: وهٰذا الغلام لعل عرقاً نزعه.

وهٰذه حقيقة الجدال، ونهاية تبيين الاستدلال من رسول الله ﷺ، وهو المعصوم الذي يجب علينا اتباعه وامتثال أوامره من غير أن نطالبه بدليل على أعيانها، يبين الأدلة ويرتبها حق ترتيبها ليكون أسبق إلى الفهم وأبعد من الوهم! فكيف بمن يجوز عليه كثير النسيان والسهو، بل لا يخلو من الخطأ =

. . . . . .

●●●●●

= والهفو.

وروي عن زيد بن ثابت؛ أنه ناظر عليّاً رضي الله عنهما في المكاتب؛ فقال: أكنت راجمه لو زنا؟ قال علي: لا. قال: وكنت تجيز شهادته لو شهد؟ قال علي: لا. قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم.

وهٰذا من أصح طريق الجدل أيضاً؛ لأنه قرره على أحكام العبودية، فلمّا سلمها؛ حكم بالعبودية، ورأى أن المسألة قد سلمت له» اهـ «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص ٨ - ٩).

قلت: قوله وكنت تجيز شهادته... إلخ يفيد أن عليّاً رضي الله عنه لا يجيز شهادة العبد، لٰكن قال ابن تيمية رحمه الله في «رفع الملام» (ص ٤٧) في كلام له حول شهادة العبد؛ قال: «قبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم رضي الله عنهم» اهـ.

أما الحديث الذي أورده الذي فيه «لعله نزعه عرق»؛ فقد أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي مواضع أخرى)، وأخرجه مسلم في (كتاب اللعان، حديث رقم ١٥٠٠) كلاهما من حديث أبي هريرة.

انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٧٣٤).

المقصد الثاني

أنواع الاختلاف وحكمها

ويشتمل على مطلبين هما:

= المطلب الأول: أنواع الاختلاف.

= المطلب الثاني: حكم أنواع الاختلاف.

المطلب الأول

أنواع الاختلاف

الاختلاف نوعان:

النوع الأول: اختلاف التنوع.

النوع الثاني: اختلاف التضاد.

والمراد باختلاف التنوع: ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر؛ فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضدّاً.

واختلاف التنوع على وجوه:

ـ منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقّاً مشروعاً؛ كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كلاكما محسن»[1].

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة... إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل؛ بحسب الدليل.

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

ـ ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع من معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك.

ـ ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ـ ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين[1].

والمراد باختلاف التضاد: القولان المتنافيان: إمّا في الأمور العلمية، وإما في الأمور العملية (التي يعبر عنها بالأصول والفروع).

وهذا عند الجمهور الذين يقولون: الحق واحد لا يتعدد، والمصيب واحد، وإلا؛ فمن قال: «كل مجتهد مصيب»؛ فلا اختلاف تضاد عنده، إنما يعدّ هذا من اختلاف التنوع.

والخطب في اختلاف التضاد أشد من اختلاف التنوع؛ لأنّ القولين يتنافيان[2].

واختلاف التضاد تارة يكون من باب مسائل الاختلاف، وتارة يكون من باب مسائل الاجتهاد التي تتجاذبها الأدلة أو النظر.

ومما يدل على هذا النوع قوله تبارك وتعالى: ﴿**وداودَ وسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ**

---

(١) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص ٤٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٣٧ ـ ٣٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٧ ـ ٣٩).

فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدينَ . فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وكَلًّا آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهم بالعلم والحكم[1].

(١) ما سبق.

المطلب الثاني

حكم أنواع الاختلاف

قدّمت لك أن الاختلاف نوعان، وبينت لك حقيقة كل نوع منهما، والبحث هنا عن حكم كل نوع من نوعي الاختلاف.

حكم اختلاف التنوع:

هٰذا النوع من الاختلاف جاء به الشرع وحكم عليه حكماً واضحاً، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ في الرجلين الذين اختلفا في قراءة القرآن العظيم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كلاكما محسن»[1].

وبناء عليه؛ فإن اختلاف التنوع يكون كل واحد من المختلفين فيه مصيباً محسناً بلا تردد.

وقد يحصل التنازع في اختيار نوع وتفضيله على غيره، دون إبطال للقول الآخر.

والذم في هٰذا النوع واقع على من بغى فيه وظلم، فرأى أن ما اختاره صواب، وما اختاره غيره خطأ.

لٰكن ينبغي التنبه إلى الأمور التالية:

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

١ ـ أن اختلاف التنوع المعتبر هو ما كان دليله ثابتاً، أمّا ما لم يثبت دليله؛ فلا يعد نوعاً.

٢ ـ أن التفضيل بين الأنواع إنما يكون بدليل شرعي[١].

٣ ـ أن لا يهجر العمل بالأنواع الأخرى؛ لأنها جميعها سنة الرسول ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام عمل بها جميعها؛ فتارة يفعل هٰذا، وتارة هٰذا، أمّا الجمع بينها في وقت واحد؛ فهو بدعة[٢].

حكم اختلاف التضاد:

هٰذا النوع من الاختلاف لم يأت به الشرع، إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين.

وقد بين الرسول ﷺ حكم هٰذا الاختلاف، فقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[٣].

فهٰذا الحديث أفاد أنّ من المجتهدين من يصيب، ومنهم من يخطىء.

وهٰذا على قول الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد».

وبناء عليه: إن الاختلاف من هٰذا النوع منه ما يمدح أحد القولين ويذم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٤٥ ـ ٢٥٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١٩).

(٢) ما سبق.

(٣) حديث صحيح عن عمرو بن العاص.

أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦).

وانظر: «جامع الأصول» (١٠/١٧١).

الآخر، ومنه ما يذم فيه القولان كلاهما، ويكون الحق خارجاً عنهما[1].

ويتنبه فيه إلى الأمور التالية:

١ ـ أن خطأ من أخطأ من المجتهدين لا ينقص من قدره ولا يوجب ذمه، نعم يذم القول الذي ظهر خطؤه، لا صاحبه.

٢ ـ أن كلًّا من المصيب والمخطىء لهما أجر؛ فهما مشتركان في الأجر، ولكن المصيب أكثر أجراً من الذي أخطأ.

٣ ـ أن هٰذا الأجر وهٰذا الحكم في حق المجتهد الذي جمع آلة الاجتهاد؛ بخلاف المتكلف؛ فهٰذا يخاف عليه[2].

٤ ـ أن هٰذا الاختلاف؛ لمّا كان مما لم يأت به الشرع، ولمّا كان الشرع يدعو إلى الاتفاق؛ فإن السعي إلى إزالته من الأمور المستحبة، بل الواجبة، فإن بقي؛ فيبقى مع الود والصفاء، دون بغض أو عداء، والاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية!

●●●●●

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٩).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣١٥).

المقصد الثالث

جهات الاختلاف وأسبابه

ويشتمل على مطلبين هما:

= المطلب الأول: جهات الاختلاف.

= المطلب الثاني: أسباب الاختلاف.

المطلب الأول

جهات الاختلاف

إذا كان النظر في المسائل الشرعية يدور حول الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: النظر في الدليل من جهة ثبوته.

الخطوة الثانية: النظر في الدليل من جهة دلالته.

الخطوة الثالثة: النظر في الدليل من جهة إحكامه.

الخطوة الرابعة: النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

وتمثل هٰذه الخطوات منهج النظر في مسائل العلم.

أقول: إذا كان النظر في المسائل الشرعية يدور حول هٰذه الخطوات؛ فإن جهات الاختلاف في المسائل الشرعية تعود إليها:

فتارة تكون جهة الخلاف ثبوت الدليل؛ فأحد الأئمة لم يثبت عنده الدليل، والآخر ثبت عنده، والآخر لم يبلغه الدليل أصلاً.

وتارة يثبت الدليل عندهم، ولٰكن يختلفون في دلالته وفي الاستنباط منه.

وتارة يتفقون على ثبوت الدليل، وعلى وجه الدلالة، ولٰكن يختلفون في إحكامه ونسخه.

وتارة يتفقون على ثبوت الدليل، وعلى وجه دلالته، وعلى إحكامه، ولكن يختلفون في سلامته من معارض يخصصه أو يقيده أو يبين مجمله، أو دليل قام لدى أحدهم لا يسلم به العمل بالدليل. . وهكذا.

ومن أجل هذه الجهات التي يعود إليها الاختلاف بين الأئمة الأعلام، كان العذر لهم في مخالفة بعض السنن أو تركها، وقد ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وتتلخص الأسباب التي ذكر فيما يلي:

ـ السبب الأول: من لم يبلغه الحديث.

ـ السبب الثاني: من لم يثبت عنده الحديث.

ـ السبب الثالث: اعتقاد ضعفه باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

ـ السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

ـ السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

ـ السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

ـ السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

ـ السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده.

ـ السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق؛ مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

ـ السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا

يعتقده غيره، أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

هٰذه جملة الأسبـاب التي ذكـرها ابن تيمية لرفع الملام عن الأئمة في مخالفتهم لبعض السنن.

وبتأملها يجد الباحث الأمور التالية:

١ ـ أن الأسباب الخمسة الأولى تعود إلى جهة ثبوت الدليل.

٢ ـ أن الأسباب السادس والسابع والثامن تعود جميعها إلى جهة دلالة الدليل.

٣ ـ أن السببين التاسع والعاشر يعودان إلى جهة إحكام الدليل، وجهة سلامته من المعارض.

وقـد قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره لهٰذه الأسباب: «وفي كثير من الأحيان يجـوز أن يكـون لعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها؛ قد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

وإذا بلغتنـا؛ فقـد ندرك موضـع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٥٢).

المقصد الرابع

المسلم والاختلاف

ويشتمل على مطلبين هما:

- المطلب الأول: احتمالات ومناقشات.
- المطلب الثاني: موقف المسلم من الاختلاف.

٥ ـ من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلاَّ به.

٦ ـ أن ينقل المحدّث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له، أو بساط الأمر الذي جر ذكره.

٧ ـ أن يسمع المحدّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه.

٨ ـ نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ.

والسادس: جهات الاجتهاد والقياس.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه.

والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها؛ كالاختلاف في الأذان، والتكبير على الجنائز، ووجوه القراءات؛ يعني: ما ورد على سبيل اختلاف التنوع.

هٰذه تراجم ما أورده ابن السيد، ومن أراد التفصيل؛ فعليه بكتابه الموسوم بـ «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم»[1].

قلت: وأنت رحمك الله تعالى إذا دققت في هٰذه الأسباب؛ تجدها تعود إلى الجهات الأربع التي قدّمتها لك؛ فما من سبب للاختلاف؛ إلا ويرجع إلى جهة أو أكثر من تلك الجهات، وبالله التوفيق.

ومما يجدر التنبيه إليه؛ أنه لا يصح أن يفهم من ذكر العلماء رحمهم الله تعالى لهٰذه الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين الأمة، ومن ذكرهم للأعذار التي ترفع اللوم عن من ترك العمل بحديث ما منهم؛ لا يصح أن يفهم من ذٰلك

---

(١) قارن بـ «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢١١ ـ ٢١٤).

جميعه تسويغ استمرار الاختلاف، وترك السعي لإزالته، والعمل بالصواب والراجح من الأقوال من مقلديهم وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «لكن نحن وإن جوّزنا هٰذا (يعني: أن يكون للعالم حجة لم تبلغنا في ترك العمل بحديث ما)؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح، وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هٰذه الحجة، وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده؛ بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذٰلك.

ولو كان العمل بهٰذا التجويز جائزاً؛ لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هٰذا.

لٰكن الغرض أنه في نفسه، قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهٰذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كانوا يَعْمَلونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس»[1] اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما

---

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (٥٢ ـ ٥٤).

صادقتين، وهما بعيدتان من الصدق. . . » وذكر الأولى، ثم قال: «وأمّا القضية الثانية؛ فهي ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ.

وإيضاحه أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام، وقلدوه في ذلك الخطأ؛ يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذي قلدوه؛ لأنهم متبعون له، فيجري عليهم ما جرى عليه.

وهٰذا ظن كاذب باطل بلا شك؛ لأن الإمام الذي قلدوه بذل جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم؛ فقد شمّر، وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به، وطاعة الله على ضوء الوحي المنزل، ومن كان هٰذا شأنه؛ فهو جدير بالعذر في خطئه والأجر في اجتهاده.

وأمّا مقلدوه؛ فقد تركوا النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرضوا عن تعلمها إعراضاً كليّاً، مع يسره وسهولته، ونزّلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من الله؛ فأين هٰؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «أضواء البيان» (٧/٥٣٣، ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

المقصد الرابع

المسلم والاختلاف

ويشتمل على مطلبين هما:

= المطلب الأول: احتمالات ومناقشات.

= المطلب الثاني: موقف المسلم من الاختلاف.

المطلب الأول

احتمالات ومناقشات

بالنظر في الاحتمالات الممكنة في موقف المسلم من الاختلاف؛ نجد أنها لا تخرج عن التالي:

ـ إمّا أن يعد الخلاف مسوغاً لأن يخير المسلم في الأخذ بأي قول، وهو المعبّر عنه بـ «التخيير في مسائل الاختلاف».

ـ وإمّا أن يعد الخلاف مسوغاً لأن يرد المسلم الأقوال جميعها وينظر بنفسه في الأدلة ويجتهد في استنباط الحق في ذلك[1].

ـ وإمّا أن يفصّل في الأمر؛ فينظر في نوع الاختلاف من جهة سببه وماهيته وحال المسلم معه، وعلى ضوء هذا يكون لكل صورة حكم خاص بها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاحتمال الأخير هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ، وذلك للأمور التالية:

بالنسبة للاحتمال الأول؛ ففيه[2]:

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص ٢٧١)، «فتح العلي المالك» (فتاوى عليش، ١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر في مناقشة ذلك: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٥، ١٤٢ ـ ١٤٤)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٦١).

١ ـ أنه مبني على القول بأن الحق يتعدد وكل مجتهد مصيب في اجتهاده.

لكن هٰذا القول خلاف قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر»[١].

حيث بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطىء.

٢ ـ ولأن الأخذ بهٰذا القول ـ وهو التخيير بين المذاهب عند الاختلاف ـ على أساس أن كل مجتهد مصيب يفضي إلى إحداث بلبلة بين المسلمين، ويفتح الباب للزندقة في الدين.

قال أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ): «القول بأن كل مجتهد مصيب أوّله سفسطة وآخره زندقة» اهـ[٢].

قلت: وذلك لأنه مؤد إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف؛ بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف[٣].

وهو سفسطة؛ إذ تنتفي به حقيقة الدين والتكليف، ولا يعرف حق من باطل ولا راجح من مرجوح.

٣ ـ كما أنه يخالف ما جرى عليه سلف هٰذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان... من الحكم بخطأ فلان، ورد قول فلان... ونحو هٰذا،

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٥٥).

(٣) «الموافقات» (٤/١٣٤).

وكل خير في اتباع من سلف، ولا يصلح آخر هٰذه الأمة إلا بما صلح عليه أوّلها[1].

٤ ـ أن القـول بالتخيير في مسائل الاختلاف يتنافى مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

فالله عزَّ وجـلَّ يأمر في حال الاختلاف بالرد إلى القرآن العظيم والسنة النبوية إذا أمكن المسلم ذٰلك، وإلّا؛ فحكمه إذا كان لا يعلم ما ذكره الله تبارك وتعـالى في قوله: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمونَ . بِالبَيِّناتِ والزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣ ـ ٤٤].

فالمسـألـة إذا تنازع فيها مجتهدان؛ وجب ردّها إلى الله ورسوله ﷺ، وبالنسبة للعامي: سؤال أهل الذكر والترجيح بينهم بحسب الأعلمية وغيرها، وهٰذا أبعد من متابعة الهوى والشهوة[2].

٥ ـ أن هٰذا القول يفضي إلى تتبع رخص المذاهب أو اختيار الأيسر مطلقاً من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكم ابن حزم رحمه الله بالإجماع على أن ذٰلك فسق لا يحل[3].

وقد يفضي إلى اختيار الأشد مطلقاً[4]، أو ما عليه الأكثر، أو نحو ذٰلك؛ دون دليل شرعي.

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦١).

(٢) «الموافقات» (٤/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) ما سبق (٤/١٤٣).

(٤) ما سبق (٤/١٤٨ ـ ١٤٩).

وبالنسبة للاحتمال الثاني؛ ففيه أنه يلزم منه أن يكلّف كل مسلم بالاجتهاد والنظر! وهذا فوق الطاقة؛ لأن العامي لا يستطيع ذلك، ولأنّ المجتهد والمتبع قد تعتورهما أحوال لا يستطيعان فيها النظر والبحث؛ فكيف يكلف هؤلاء جميعهم بالبحث والنظر مع أنه فوق طوقهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؟!

زد على ذلك: أن الله عز وجل بيّن أن وظيفة الذين لا يعلمون هي سؤال أهل الذكر؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. بِالبَيِّناتِ والزُّبُرِ وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣ ـ ٤٤]، والأمر بالاجتهاد والنظر على الكل خلاف الآية الكريمة.

فلم يبق إلا الاحتمال الثالث، وهو التفصيل؛ فلا نجعل الخلاف مسوغاً للأخذ بأي قول، ولا نجعله مسوغاً لرد الأقوال جميعها وإيجاب الاجتهاد والنظر على كل أحد، إنما نفصّل في الحكم بحسب نوع الاختلاف من جهة سببه وحقيقته وحال المسلم معه.

هذا الاحتمال سالم من كل الانتقادات السابقة، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

وتفصيله في المطلب التالي.

●●●●●

المطلب الثاني

موقف المسلم من الاختلاف

قدّمت لك أن الاختلاف إذا كان من نوع اختلاف التنوع؛ فهٰذا مما جاء به الشرع، والعمل بأي نوع منه عمل بالشرع، لا تثريب فيه على أحد؛ بشرط أن لا يذم من عمل بالنوع الآخر؛ فإن ذٰلك بغي وظلم.

أمّا إذا كان الاختلاف من نوع اختلاف التضاد؛ فهٰذا يراعى فيه حال المسلم؛ فأقول:

المسلم إمّا أن يكون عامياً، وإمّا متبعاً، وإمّا مجتهداً.

فالمسلم العامي، الذي لا يحسن النظر في الدليل، الواجب في حقه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . بِالبَيِّناتِ والزُّبُرِ وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٣ - ٤٤].

قوله: ﴿بِالبَيِّناتِ﴾؛ أي: بالحجج والدلائل[1].

وهٰذه الآية الكريمة تدل على أمور:

١ ـ أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٧٠).

٢ ـ أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

٣ ـ أن يراعي في سؤاله ما يلي:

أ) أن يكون المسؤول من أهل الذكر (العلماء بالكتاب والسنة).

ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليدفع عنه الجهل، وهو عدم العلم، ومنه نعلم أنه لا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني على الدليل سؤال غيره طلباً للرخصة باختلافهما؛ لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل من وصف الذين لا يعلمون.

جـ) أن يكون طلبه لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر (يعني: بالأدلة والحجج).

والمسلم المتّبع الذي هو في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون المجتهد[1]، يمكنه فهم الدليل إذا بين له، وقد يمكنه النظر في وجه دلالته ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف، حتى يترجّح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح؛ نزّل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي، وسأل أهل العلم.

وعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم؛ طلباً لما يهواه ويشتهيه[2].

وعلى كل حال؛ فإن ما يختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها نص جلي أو إجماع أو قياس صحيح:

---

(١) «أضواء البيان» (٧/٤٩٦، ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٢) «الموافقات» (٤/١٣٣)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٧١).

إذا كان أمراً يترافع فيه إلى الحكام؛ فالحكم بالنسبة له ما يقضي به الحاكم[1].

وإن كان مما لا يترافع فيه إلى الحكام، وكان من مسائل الاجتهاد؛ فهذا يكون النظر في العلماء أيهم أكثر ثقة عنده في حاله وعلمه، فيستفتيه ويأخذ بقوله، فإن لم يمكنه الترجيح بين عالمين[2] أو بين قولين؛ استفتى قلبه؛ بشرط الاتباع وسلامة القلب من الهوى والشهوة، والله أعلم.

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «استفت قلبك واستفت نفسك، استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك (ثلاثاً)»[3].

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمة الله عليه: «فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه؛ فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/٥٦)، إلا إذا كان في المسألة دليل يجب العمل به؛ فلا عبرة بغير الدليل.

انظر: «الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ٦٠٧).

(٢) «الموافقات» (٤/١٣٣).

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/١٦٠ - ١٦٢، حديث رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧) واللفظ له، والدارمي في (كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦).

والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، وأشار إلى حسنه لغيره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٩٤ - ٩٥)، وصححه الألباني في تحقيقه لـ «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ٥٦).

الصدر؛ فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك؛ فهو الإثم والحرام» اهـ[1].

قلت: هٰذا إذا كانت المسألة المختلف فيها مسألة اجتهادية، أما إذا كان مع أحد القولين دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ فلا يسوغ فيها الاجتهاد، بَلْه الترجيح، والمصير إلى الدليل هو الواجب؛ إذ لا يجوز لنا [أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هٰذه الحجة، وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده؛ بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك][2].

أمّا المجتهد؛ فهٰذا عليه النظر في المسألة، وترجيح ما قامت الحجج العلمية عليه، فما تبين له صوابه أو رجحانه؛ تبعه، والله الموفق.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمة الله عليه: «أمّا مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر: أن الاختلاف إذا تدافع؛ فهو خطأ وصواب.

والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك؛ وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين.

فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه؛ جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على قول بما يعضده قوله ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠١).

(٢) «رفع الملام» (ص ٥٢ ـ ٥٣)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

الصدر»؛ فدع ما يريبك لما لا يريبك، هٰذا حال من لا يمعن النظر.

وأمّا المفتون؛ فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله، لا أن يفتي ولا يقضي، حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هٰذه الأوجه» اهـ[1].

ويستحب للمجتهد في المسائل الاجتهادية التي تجاذبها الأدلة والنظر مراعاة الخلاف؛ إذ هو الأحوط.

قال السبكي (ت ٧٥٦هـ) رحمه الله: «طريق الرّشاد في الأمور التي اختلف العلماء في وجوبها أمران:

إمّا أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن، وإمّا أن ينظر ما صح عن النبي ﷺ، فيتمسك به» اهـ[2].

قلت: وحاصل ما ذكره أهل العلم رحمهم الله في الخلاف الذي يراعى أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ـ أن لا يخالف نصّاً جليّاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً.

٢ ـ أن يقوى مدركه؛ بحيث لا يعد هفوة.

وهٰذا ما أشار إليه أبو الحسن ابن الحصار في قوله:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جاءَ مُعْتَبَراً ... إلَّا خِلافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

٣ ـ أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، ويكون الجمع بين الأقوال

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) «رسالة عدم إدراك الركعة بإدراك الركوع» (مطبوعة في آخر «جزء القراءة خلف الإمام البخاري» (ص ٧٤).

ممكناً[1]، أما إذا جرّت مراعاة الخلاف إلى ترك ما ترجّح لديه؛ فلا مراعاة للخلاف هنا، إنما يعمل بما ترجح لديه[2]، والله أعلم.

●●●●●

(١) انظر حول مسألة مراعاة الخلاف: «الموافقات» (٤/ ١٥٠)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٢٧ - ١٣٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٤ - ٩٥)، «المواهب السنية على الفرائد البهية» (بهامش «الأشباه والنظائر»، ص ٢٠٦ - ٢١٢).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٢٨).

المقصد الخامس

مسائل تتعلق بالاختلاف

ويشتمل على تمهيد وعشر مسائل:

١ - الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.

٢ - قولهم: لا إنكار في مسائل الخلاف.

٣ - قولهم: الاختلاف رحمة.

٤ - قولهم: من قلد عالماً لقي الله سالماً.

٥ - قولهم: كل مجتهد مصيب.

٦ - قولهم: الاختلاف يراعى.

٧ - هل يدخل الاجتهاد في مسائل الاعتقاد؟

٨ - هل يكفر في مسائل الخلاف؟

٩ - مراعاة اختلاف الصحابة واعتباره.

١٠ - هل يجب الأخذ بأحد القولين أم بأثقلهما؟

تمهيد

في التشغيب على الردود والمناقشات

اعلم أن المناظرات العلمية وإيراد الحجج ومناقشتها بين طلبة العلم مع الود وصفاء القلب ومراعاة الأدب أمرٌ مستحسن في الشرع، لا يذمه أحد من ذوي الألباب؛ إذ عن طريق الاختلاف ينبلج النور، لا جرم أن كان من أسماء القرآن العظيم (الفرقان)؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل، وسمّى الله عز وجل يوم بدر: يوم الفرقان، قال تبارك وتعالى: ﴿وما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقى الجَمْعانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿تَبارَكَ الَّذي نَزَّلَ الفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكونَ لِلْعالَمينَ نَذيراً﴾ [الفرقان: ١].

فاختلاف الرأي في مسائل الاجتهاد ظاهرة صحية طبيعية لا تذم ما دام التناصح موجوداً، والود والحب غير مفقود، وطلب الحق والسعي إليه هو الغاية.

أمّا إذا دخل المراء والجدل، وذهب الأدب، وطلبت الغلبة دون الحق، وذهب الود؛ فذاك مجلس الشيطان، صاحبه في خسران، قال الله تبارك وتعالى: ﴿والعَصْرِ. إنَّ الإنسانَ لَفِي خُسْرٍ. إلَّا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بالحَقِّ وَتَواصَوْا بالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ولا تَكُونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وعن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض

الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر؛ اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم؛ من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع» اهـ[2].

قلت: وانظر محاورات السيدة عائشة رضي الله عنها للصحابة فيما أورده الزركشي رحمه الله في كتابه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»؛ تر مصداق ذلك.

بل المحاورة والمناظرة من أجل الوصول إلى الحق وطلب العلم للعمل باب من أبواب الجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

«والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف، وإلا؛ فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه، وهو المسفسط والمقرمط، أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم، وهو المعرض عن النظر والاستدلال؛ فكما أن

---

(١) حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث رقم ٤٨٠٠)، والحديث حسنه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ٢٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧٢).

الإحساس الظاهر لا يحصل للمعرض ولا يقوم للجاحد؛ فكذلك الشهود الباطن لا يحصل للمعرض عن النظر والبحث، بل طالب العلم يجتهد في طلبه من طرقه، ولهذا سمي مجتهداً؛ كما يسمى المجتهد في العبادة وغيرها مجتهداً؛ كما قال بعض السلف: «ما المجتهد فيكم إلا كاللاعب فيهم»، وقال أبي بن كعب وابن مسعود: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ؛ فله أجر»، وقال معاذ بن جبل (ويروى مرفوعاً وهو محفوظ عن معاذ): «عليكم بالعلم؛ فإن تعليمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذكراته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة»؛ فجعل الباحث عن العلم مجاهداً في سبيل الله.

ولما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل؛ قال تعالى: ﴿ولا تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتابِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلَّا الَّذينَ ظَلَموا مِنْهُمْ﴾؛ فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتي هي أحسن»[1] اهـ.

فالأصل أنّ المناظرة العلمية عن طريق إيراد الحجج ومناقشتها، مع بقاء الألفة والأخوة في الدين، والسعي لطلب الحق من خلال ذلك؛ من الأمور المشروعة.

وعلى هذا الأصل ينبني قواعد:

ـ منها: أن استمرار الخلاف مع ظهور البينات والدلائل من البغي والظلم.

ـ ومنهـا: أن وجود الخلاف ينبغي أن يكون داعياً إلى إزالته بالمناظرة وإيراد الحجج من الجانبين ومناقشتها على سبيل التناصح في الدين.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٠٩).

ـ ومنهـا: أن المنـاظـرات العلمية ليست فُرقـة في الصف ـ كما يزعم بعضهم ـ، ومناقشة الأقوال ليست اختلافاً مذموماً إذا التزم فيها طلب الحق والنصيحة.

وهٰذه المسلّمات الشرعية قد تخفى على بعضهم فيشغب كلما رأى ردّاً أو نقاشاً علميّاً؛ فتارة يوصف أصحاب الردود والمناقشات بأنهم يفرقون الصف، وتارة يتهمون بالإغراق في الجزئيات وترك المهمات؛ من الرد على الشيوعية، والليبرالية، والصهيونية، والماسونية...

وتـارة... وتـارة... إلى آخـر سلسلة طويلة مما يشغبون به، وكأنهم يخـافـون افتضـاح أمـرهم في أمور يدعون الناس إليها؛ فهم يخشون كشف بطلانهم، وإسْقاط أفكار يتهافتون عليها تهافت الفراش.

وهم يستندون في تشغيبهم هٰذا بأمور أهمها الأمور التالية:

١ ـ قطع المناقشة بحجة أنها تحتاج إلى بحث ونظر، حينما يشعرون أن المناقشة تنتهي إلى خلاف ما يقررونه.

٢ ـ منع المناقشة أصلاً بحجة: «كل مجتهد مصيب»، و«لا إنكار في مسائل الخلاف».

٣ ـ تسويغ الاستمرار على الاختلاف بحجة: «الاختلاف رحمة».

إلى غير ذٰلك من الأمور.

ومـا مثال هٰؤلاء إلا كمتطبب جاءه مريض بجراحاته، فبدلاً من علاجه وتقديم الدواء له؛ ذهب يستعمل المسكنات، حتى لا يحس الجريح بألم، ثم قام، وخاط الجراح دون أن ينظف ما فيها، وعمل للجراحات عملية تجميل، حتى صارت كهيئة العضو السليم، وذهب يتغنّى بأمجاد طبه وعلاجه، ونسي

المسكين أن الجرح في الداخل ينزف، والداء مستفحل، ولا يلبث جسد المريض عاثر الحظ أن يقع واهناً ضعيفاً.

وإليك بيان هٰذه المسائل والحق فيها، سائلاً الله تبارك وتعالى التوفيق والإعانة.

●●●●●

١

الفرق بين مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد

قد يعتقد بعض الناس أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، والصواب ما عليه الأئمة:

أن مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ فيسوغ فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها.

ومسائل الخلاف: هي كل مسألة اختلف فيها العلماء، سواء كان فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً أم لا[1].

فكل مسألة اجتهادية هي من مسائل الخلاف، ولا عكس.

وهٰذا التفريق هو محصِّلة قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، وإنما يعنون بالنص الدليل الظاهر الذي يجب العمل به.

وينبني على هٰذا الأصل أمور:

ـ منها: أن الخلاف الذي يراعى هو ما كان في المسائل الاجتهادية، أمّا المسائل التي ثبت فيها النص الظاهر الذي لا معارض له؛ فالمعتبر فيها ما دل عليه النص، ولا عبرة بخلافه.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨)، «الموافقات» (٤/١٧٣).

ـ ومنهـا: أن قولهم: «لا إنكار في مسائل الخلاف»؛ إنما مرادهم به المسـائـل الخـلافية الاجتهـادية، أمّا المسائل التي ثبت فيها النص الذي لا معارض له؛ فهٰذه من خالف النص ينقض قوله وينكر عليه اتفاقاً.

ـ ومنها: ان اختلاف التضاد منه ما يكون في المسائل الاجتهادية ومنه ما يكون في مسائل الخلاف التي قام الدليل على أحد الأقوال فيها؛ فهنا العبرة بما وافق الدليل.

ـ ومنها: أن قول من قال: «كل مجتهد مصيب»؛ إنَّما مرادهم في مسائل الاجتهاد.

ـ ومنها أن قولهم: «الاختلاف رحمة»؛ إنما مرادهم به في مسائل الاجتهاد[1].

إذا علمت هٰذا؛ فاعلم أن مسائل الاختلاف التي جاء مع قول فيها دليل ظاهر يجب اتباعه لا عبرة فيها بالقول المخالف للدليل.

قال الشـافعي رحمـه الله (ت ٢٠٤هـ) في محـاورة له مع بعض أهل العلم؛ قال:

«فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم؛ فهل يسعهم ذلك؟

قال (الشافعي): فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً؛

(١) وسيأتي بيان هٰذه الأمور، والتفصيل فيها في المسائل التالية إن شاء الله.

لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٦٠).

٢

قولهم: لا إنكار في مسائل الخلاف[1]

ينبغي أن يفهم قولهم هٰذا على وجهه الصحيح الذي أراده العلماء رحمهم الله، ولي وقفتان:

الأولى: ما المراد بالإنكار في قولهم: «لا إنكار...»؟

الظاهر أن المراد بقولهم: «لا إنكار...»؛ أي: لا تعنيف في مسائل الخلاف!

فلا ينكر فيها باليد ولا باللسان (على وجه التعنيف)، إنما تكون المناصحة عن طريق التكلم بالحجج العلمية والمناقشة فيها من أجل الوصول إلى الحق.

والمقرر أن المختلفين لا بد من أن يتناصحوا فيما بينهم بالحجج العلمية؛ ليصلوا إلى الحق، ويتواصوا به وبالصبر عليه.

الثانية: ما المراد بـ«مسائل الخلاف» في قولهم السابق؟ هل المراد كل

---

(١) انظر حول المسألة: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٣٠٠، ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٣١٥)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي (ص ٢٨٥، ص ٢٩٧)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٨٨)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٦٦ ـ ١٧٠)، «تنبيه الغافلين» لابن النحاس (ص ٤٢ ـ ٤٤).

مسألة حصل فيها اختلاف، حتى ولو تبين الحق بدليل ظاهر لا تسع مخالفته لمن يعلمه (إلا بعذر شرعي)؟ أم المراد الاختلاف في المسائل التي تنازعتها الأدلة وتجاذبتها وجوه النظر؟

الظاهر أيضاً أن المراد المسائل التي تنازعتها الأدلة وتجاذبتها وجوه النظر؛ لأن المسائل الاختلافية جملة كثيرة منها عُرف فيها الصواب والراجح بأدلتها الظاهرة التي لا يسع من يعلمها مخالفتها.

وبهاتين الوقفتين تعلم أن قولهم: «لا إنكار في مسائل الخلاف» ليس على إطلاقه، وإن حقيقة هٰذه العبارة هو كما يلي: لا تعنيف في المسائل الاختلافية الاجتهادية[1].

ويؤكد لك هٰذا أمور منها:

١ ـ أن المجتهد فرضه الاجتهاد والنظر، فإذا ترجّح عنده قول؛ كان ما خالفه مرجوحاً عنده، فهو ينكر هٰذا القول المرجوح، ويبين ضعفه برفق وحِكْمة، داعياً مُخَالِفه إلى البحث والنظر، وكذا مُخَالفه أيضاً يفعل معه، وهٰذا هو التناصح في الدين بين طلبة العلم.

٢ ـ أن العلماء متفقون على أن ما خالف النص الظاهر، الذي لا معارض له؛ لا عبرة به، وينكر عليه، وهٰذا معنى قولهم: «لا اجتهاد مع النص»؛ «فالاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد؛ إلا في إبطال ما خالفه»[2].

٣ ـ أن مراعاة الخلاف والخروج منه من الأمور التي يستحب للمجتهد أن ينتبه إليها، فإذا جاءته مسألة لم يمكنه من الترجيح فيها، أو أمكنه الترجيح،

(١) انظر ما سيأتي إن شاء الله تحت مسألة: «قولهم: كل مجتهد مصيب»!

(٢) من كلام ابن قيم الجوزية في: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٠).

واستطاع أن يراعي الخلاف ويخرج منه؛ فإنه يستحب له تنبيه المخالف إلى ذلك، ودعوته إليه برفق ولين، من باب التناصح في الدين.

قال النووي في كلام له حول هذه المسألة: «. . . لكن إن ندبه (يعني: ندب المخالف له) على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف؛ فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقع في خلاف آخر»[1] اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «قولهم: «ومسائل الخلاف لا إنكار فيها»؛ ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إمّا أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أمّا الأول؛ فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً؛ وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك؛ فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأمّا العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. . . كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد؛ كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ له (إذا عدم ذلك فيها) الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها» اهـ[2].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢/٢٣).

(٢) «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص ١٨١ - ١٨٢)، ونقله ابن مفلح في: «الآداب =

وقال أيضاً رحمه الله أثناء كلام له حول المسائل الاجتهادية:

«ولهذا قال العلماء المصنفون في **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد**، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين؛ تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر؛ فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في [قشره]، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم والحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم. . . » اهـ[1].

= الشرعية» (١/ ١٦٩)، وقوّمت النص منه.

تنبيه: إن قيل: إذا جاءت مسألة خلافية وتبين أن قول بعض الأئمة مخالف لأدلة يجب العمل بها وجوباً ظاهراً، وصار القول بما دل عليه الدليل واجباً؛ فهل يطعن بذلك في من خالف ذلك من الأئمة؟

فالجواب: «ليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالف من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وإن ربا الفضل والمتعة حرام. . . ومسائل كثيرة.

انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨)، و«الآداب الشرعية» (١/ ١٦٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠ - ٨٠ - ٨١).

وينبني على هٰذا التقرير أمور:

ـ منها: أن قولهم: «ليعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه»!

هٰذا صحيح، ولٰكن بملاحظة القيد الذي استفدناه من التقرير السابق، وهو: مع المناصحة في اتباع الدليل والسعي لإزالة الاختلاف؛ فتكون صحة العبارة كما يلي: «يعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه، مع المناصحة في اتباع الدليل، والسعي لإزالة الاختلاف».

ـ ومنها: أن التشنيع على المخالف، والتعنيف له في المسائل الاجتهادية؛ لا مسوغ له، والأوْلى الدعوة إلى التباحث والنظر في اتباع الحق الذي دلَّ عليه الدليل.

ـ ومنها: أن اعتماد قولهم: «لا ينكر في مسائل الخلاف»: واطراح البحث والنظر في الراجح والصواب في مسائل الاختلاف: خلاف مقصود أهل العلم، وخلاف الصواب الذي يقتضيه النظر الصحيح، والله أعلم.

●●●●●

٣

قولهم: الاختلاف رحمة

هٰذه العبارة رويت في حديث بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة»، وقد نصّ غير واحد من أهل العلم بأنّ هٰذا اللفظ لا أصل له عن النبي ﷺ[١].

ومعنى هٰذه الجملة ينبغي أن يفهم على أنّ المراد الاختلاف في المسائل الاجتهادية، التي لم يرد فيها دليل يجب اتباعه.

ووجه كون الاختلاف رحمة: أنه يفتح الباب للنظر والترجيح بين أقوال العلماء، ويسلم من مخالفة الأدلة[٢].

وهٰذا ما يشير إليه ما جاء عن عون بن عبد الله؛ قال: «ما أحبّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجل؛ ترك السنة، ولو اختلفوا، فأخذ رجل بقول أحد؛ أخذ بالسنة»[٣].

وهو ما أشار إليه القاسم بن محمد في قوله: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم؛ إلا رأى أنه

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ٥٧).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٢٩).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ١٥١).

في سعة، ورأى أنه خير منه قد عمله»[1].

قال إسماعيل القاضي: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة؛ لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»[2] اهـ.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «كلام إسماعيل هٰذا حسن جدّاً، وفي سماع أشهب: سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ: أتراه من ذٰلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد» اهـ[3].

ويؤكد الشاطبي رحمه الله هٰذا فيقول: «وذٰلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين؛ فكان ذٰلك عندهم عامّاً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه؛ وكلوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بد من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد كملت؛ فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفِطَرُ والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هٰذه المشتبهات الفرعية، ولم يتكلموا فيها ـ وهم القدوة في فهم

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠).

(٢) ما سبق (٢/ ٨٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢).

الشريعة والجري على مقاصدها ـ؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا، ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف؛ سَهُل على من بعدهم سلوك الطريق.

فلذلك ـ والله أعلم ـ قال عمر بن عبد العزيز: «ما يسُرُّني أن لي باختلافهم حُمْرَ النَّعم»، وقال: «ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا».

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين؛ فكذلك أيضاً، لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي؛ فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد؛ فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح؛ كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح»[1] اهـ.

قلت: واجتهاد العامي وترجيحه بحسبه؛ فهو يرجّح بحسب الأعلمية والتقوى وغيرها[2].

فإذا علمت هٰذا؛ فإن فهم قولهم: «الاختلاف رحمة»، على معنى إقرار الاختلاف الشديد في المذاهب الفقهية، وترك الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة النبوية، وترك السعي إلى معرفة الصواب والراجح، وترك السعي إلى حصول الاتفاق بينهم؛ هٰذا الفهم ليس هو مراد من أطلق هٰذه العبارة من السلف، بل

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) ما سبق (٤/ ١٣٣).

هو يتنافى مع الشرع، بله ما يعقبه من أثر سيىء على الأمة[1].

وبالله التوفيق.

●●●●●

(١) انظر كلام الألباني في بيان الأثر السيىء لهذه العبارة ـ الاختلاف رحمة ـ على الأمة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ٥٧).

٤

قولهم: من قلد عالما لقي الله سالما

روي على أنه حديث مرفوع، ولا أصل له[1].

وإطلاق هٰذه العبارة لا يصح، وذٰلك لأمور منها:

١ ـ أن العامي فرضه سؤال أهل الذكر، فإن اختلفوا؛ سأل من يثق في دينه وعلمه، وأن يكون حال سؤاله طالباً للجواب بالأدلة الواضحة.

وهٰذا خلاف إطلاق هٰذه العبارة.

٢ ـ أنّ المسائل التي تبين فيها دليل يجب اتباعه لا عبرة فيها بالمخالف للدليل؛ إذ اتفق العلماء على أن ما خالف من الأقوال القرآن العظيم والسنة والإجماع؛ أنه يطرح وينكر على صاحبه[2]، وهٰذا خلاف ما جاء في هٰذه العبارة.

٣ ـ أن المتبع والمجتهد فرضهما النظر في الدليل، كلٌّ بحسبه؛ فليس لهم التقليد إلا عند تعذر النظر في حقهما، ويقلدان بحسب الأرجحية، وهٰذا خلاف إطلاق هٰذه العبارة!

٤ ـ أن إطلاق هٰذا القول يفضي إلى التحيير في مسائل الخلاف، وهٰذا باطل كما تقدم.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ٥٥١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨).

٥ ـ أن إطلاق هٰذه العبارة يفضي إلى تتبع رخص العلماء وهفواتهم وتقليدهم فيها.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: «قال الشيخ: إن الإمام لِمَنْ التزم بتقليده كالنبي مع أمته؛ لا تحل مخالفته.

قلت (الذهبي): قوله: «لا تحل مخالفته»: مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه؛ عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين؛ فقد رقّ دينه؛ كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمع الشر. وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيّل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسّع فيه، وشِبْه ذٰلك؛ فقد تعرّض للانحلال؛ فنسأل الله العافية والتوفيق» اهـ[1].

قلت: وبناء على ما سبق؛ فإن صحَّة هٰذه العبارة أن يقال: «من قلَّد عالماً في المسائل الاجتهادية، بعد بذل ما يستطيعه من النظر والترجيح؛ لقي الله سالماً»! ويكون المراد بالتقليد هنا بالنسبة للعامي، أمّا المتبع والمجتهد؛ فيكون في حقّهم الاتِّباع، والله أعلم.

---

(١) «أعلام النبلاء» (٨/ ٩٠)، وانظر: «الموافقات» (٤/ ١٤٤-١٤٥، ١٤٧-١٤٨).

فائدة: قال أحمد بن حنبل: «سمعت محمد بن يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة (أو كما قال)؛ لكان فاسقاً». وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله». «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص ٩٩).

٥

قولهم: كل مجتهد مصيب

قال أبـو إسحـاق الإسفـراييني (ت ٤١٨هـ): «القـول بأن كل مجتهد مصيب: أوّله سفسطة، وآخره زندقة» اهـ[١].

وصدق رحمه الله!

وبيان ذٰلك كما يلي:

أمّـا أن أوّل هٰذا القـول سفسـطة؛ فذٰلـك لأنـه تنتفي به حقيقة الدين والتكليف، ولا يعرف حق من باطل، ولا راجح من مرجوح؛ إذ إن الحق يصير متعدداً؛ فالقول ونقيضه حق!

والسفسـطة نفي حقـائق الأشياء[٢]، وهي كذٰلـك هنـا: إمّا على سبيل العندية، أو العنادية، أو اللاأدرية.

فالعنـدية أصحـابهـا يقـولـون: هٰذا حق عنـدكم، ونقيضه حقّ عندنا! والعنادية يقولون: هٰذا هو الحق، ولا يقبلون الدليل، ويعاندون في إثبات ما يرونـه، على سبيل «عنزة ولو طارت»[٣]! واللاأدرية يقولون: لا ندري هٰذا هو

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٥).

(٢) «تلبيس إبليس» (ص ٣٩).

(٣) هٰذا مثل يطلق على من أصر على قوله مع قيام الدليل على بطلانه.

الحق أو غيره. فهٰذه السفسطة.

أمّا أن آخره زندقة؛ فإن هٰذا القول يؤدي إلى إسقاط الدين بالكلية، ويتبع المرء ما يهوى ويشتهي بلا ضابط.

قال الشاطبي رحمة الله عليه: «إن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أمّا الجزئية؛ فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأمّا الكلية؛ فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع تصرّفاته؛ اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم؛ لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهٰذا مناقض لمقصد وضع الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال» اهـ[1].

ثم تكلم رحمه الله عن القول بالتخيير بين المذاهب، وقال: «وأيضاً؛ فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير: أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف؛ بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكاليف»[2] اهـ.

قلت: الواقع أن قولهم: «كل مجتهد مصيب»: يحتمل أمرين:

الأول: أن كل مجتهد مصيب للأجر، ولا يعتبر باجتهاده ـ وإن كان غير صواب ـ آثماً، ولا يقال عنه: إنه أخطأ؛ بمعنى أنه أثم[3]. فهٰذا المعنى حق،

---

(١) «الموافقات» (٤/١٣١).

(٢) ما سبق (٤/١٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/١٢٤، ٢٠/٢٢).

وقد قام عليه الدليل.

الثاني: أن كل مجتهد مصيب للحق.

وهٰذا يحتمل اعتبارين:

أحدهما: مصيب للحق عند نفسه ومن يتبعه أو يقلده.

الثاني: مصيب للحق في نفس الأمر.

قلت: أمّا كونه مصيباً للحق عند نفسه وعند من يتبعه؛ فهٰذا محل اتفاق؛ لأنهم اتفقوا على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به؛ لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية.

وعليه؛ فإن الحق واحد لا يتعدد؛ غير أنه إضافي، ولذٰلك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً أصلاً، وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه[1].

أمّا كونه مصيباً للحق في نفس الأمر؛ فلا؛ لأن هٰذا خلاف الدليل.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[2].

وهٰذا الحديث فيه: أن كل مجتهد مصيب للأجر، وأنه ليس آثم باجتهاده وإن أخطأ، وفيه أنه ليس كل مجتهد مصيب في نفس الأمر، وفيه أن من اجتهد فأخطأ ينقص أجره عمن اجتهد فأصاب[3]، وبالله التوفيق.

والذين قالوا: «كل مجتهد مصيب» (بمعنى أنه مصيب للحق في نفس

---

(١) «الموافقات» (٤/١٢٨).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦١ - ٢٦٢).

الأمر): استدلوا بأدلة[1]: أشهرها: حديث الصلاة في بني قريظة، وآثار وردت عن السلف في أن الاختلاف رحمة.

الصلاة في بني قريظة، وآثار وردت عن السلف في أن الاختلاف رحمة.

قلت: أمّا استدلالهم بالآثار الواردة عن السلف رضوان الله عليهم في أن الاختلاف رحمة؛ فقد سبق الجواب عليه.

وأما استدلالهم بالحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم. أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: عن عبد الله؛ قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد الظهر[2] إلا في بني قريظة»، فتخوّف ناس فوات الوقت، فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّف واحداً من الفريقين[3].

---

(١) انظر جملة من أدلتهم مع ردّها في: «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٢).

(٢) كذا في رواية مسلم: «الظهر»، وفي رواية البخاري: «العصر»، وجمع بينهما بأنه ﷺ قال: «الظهر» لطائفة و«العصر» لطائفة؛ لاحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، وجمع بغير ذلك.

انظر: «فتح الباري» (٧/٤٠٩).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث رقم ٤١١٩)، ومسلم في (كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم ١٧٧٠)، وانظر: «جامع الأصول» (٨/٢٧٦).

فالجواب عن هٰذا الاستدلال بالحديث على أن كل مجتهد مصيب، هو أن يقال: ليس في الحديث أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق، غاية ما فيه: أن من اجتهد لا يعنّف، سواء كان مصيباً أم غير مصيب، وهٰذا محل اتفاق لا نزاع فيه.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): «الاستدلال بهٰذه القصة (الصلاة في بني قريظة) على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه... وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم؛ لعنّف من أثم» اهـ[1].

قلت: ويؤكد لك هٰذا المعنى ما مضى من قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[2]؛ فأثبت رسول الله ﷺ مصيباً وغير مصيب، وكلامه عليه الصلاة والسلام لا يتناقض؛ فدل على أن حديث الصلاة في بني قريظة وجهه أن المجتهد لا يعنّف، لا أن كل مجتهد مصيب للحق في نفس الأمر!

فإن قيل: الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فسكوت الرسول عليه الصلاة والسلام عن الإنكار أو بيان من التي أصابت ومن التي أخطأت دليل على أن كل مجتهد مصيب!

فالجواب: أن اختلاف الطائفتين: إمّا أن يكون من باب اختلاف التنوع، وإمّا من باب اختلاف التضاد.

فإن كان من باب اختلاف التنوع؛ فيكون إقرار الرسول ﷺ لكلا الطائفتين

---

(١) «فتح الباري» (٧/٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

دليلاً على مشروعية الأمرين كليهما[1]، وبهٰذا يخرج الحديث عن محل النزاع؛ إذ النزاع في اختلاف التضاد لا التنوع.

وإن كان من باب اختلاف التضاد؛ فهٰذا يعني أن إحدى الطائفتين على صواب والأخرى على خطأ، وهٰذا خلاف الدعوى، فيسقط الاستدلال.

فإن قيل: هو من اختلاف التضاد، وسكوت الرسول عليه الصلاة والسلام دليل على ترك التعنيف على المجتهدين!

فالجواب: هٰذا ما قررناه في دلالة الحديث، وعليه؛ فإن الحديث لا يدل على أن كل مجتهد مصيب، إنما يدل على ترك تعنيف المجتهدين.

فإن قيل: إذا كان الرسول ﷺ لا يسكت على باطل؛ فلماذا سكت عن بيان الطائفة التي لم تصب؟

فالجواب: لا يظهر من الحديث أن الرسول ﷺ سكت عن بيان الطائفة التي لم تصب؛ إذ نفي التعنيف لا يلزم منه ترك البيان، غاية ما في الأمر أن بيانه ﷺ لم ينقل إلينا، ويحتمل أنه ﷺ سكت عن البيان لعدم الحاجة؛ إذ هٰذا الأمر لا يتصوّر تكراره مع غير الرسول ﷺ، والله أعلم.

وعلى كل حال ينبغي أن يفهم الحديث على ضوء النصوص الداعية إلى التناصح والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالله التوفيق.

●●●●●

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٢).

٦

قولهم: الاختلاف يراعى

هٰذا صحيح؛ إذ هو الأحوط، لكن ينبغي أنْ يفهم على وجهه، وهو أن المراد منه في المسائل الاجتهادية، أمّا المسائل التي علم فيها القول الصواب الذي قام معه الدليل الذي تجب متابعته؛ فهٰذه لا عبرة بالقول المخالف فيها.

وقد نبّه العلماء رحمهم الله على ذٰلك من خلال الشروط التي ذكروها في الخلاف الذي يراعى، وهي الشروط التالية:

١ ـ أن لا يخالف نصّاً جلياً، أو إجماعاً، أو قياساً صحيحاً.

٢ ـ أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة.

٣ ـ أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، ويكون الجمع بين الأقوال ممكناً.

أما إذا جرّت مراعاة الخلاف إلى ترك ما ترجّح لديه؛ فلا مراعاة للخلاف هنا، إنما يعمل بما ترجّح لديه، والله أعلم[1].

●●●●●

(١) انظر حول مسألة مراعاة الخلاف: «الموافقات» (٤/١٢٨، ١٥٠)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/١٢٧ ـ ١٣٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٤ ـ ٩٥)، «المواهب السنية على الفرائد البهية» (بهامش «الأشباه والنظائر»، ص ٢٠٦ ـ ٢١٢).

٧

هل يدخل الاجتهاد في مسائل الاعتقاد؟

اعلم أن الاجتهاد كما يدخل في الأمور الفقهية العملية، يدخل أيضاً في الأمور الاعتقادية العلمية.

ذلك أن أمور الاعتقاد؛ منها: ما لا يعذر أحد بجهله؛ كأصول الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة على الجملة. ومنها ما قد يخفى؛ كمسائل الصفات، وكمسألة تعذيب الميت في قبره ببكاء أهله، وكمسألة رؤية النبي ﷺ لربه في الإسراء، وكمسألة رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وكمسألة الإيمان، والقضاء والقدر، وكإثبات بعض وجوه القراءة للقرآن الكريم... ونحو ذلك.

والمقصود أن الاجتهاد يدخل مسائل الاعتقاد ويقع فيها الخلاف.

وعلى هذا جرى أهل السنة والجماعة، ألا ترى أنهم لا يكفرون المعيّن؛ إلا إذا قامت الحجة، وثبتت شروط وانتفت موانع[1]!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمة الله عليه:

«وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ، فلم

---

(١) قد أطال في تقرير هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٦٦ - ٥٠١).

يؤمن به؛ فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي؛ فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً؛ فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة.

وإذا كان كذلك؛ فالمخطىء في بعض هذه المسائل: إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإمّا أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان.

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه.

وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين؛ فمعلوم أنّ المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب؛ فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم...»[1] اهـ.

وقال أيضاً رحمة الله عليه: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر؛ اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٦ - ٤٩٧).

قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.

نعم؛ من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه؛ فهٰذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً ﷺ رأى ربّه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه؛ فقد أعظم على الله تعالى الفرية»[1]، وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها.

وكذٰلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق»[2]، ومع هٰذا؛ فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه؛ إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»[3]، صحّ ذٰلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذٰلك من الأحاديث.

وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها.

وكذٰلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: «إنما كان بروحه»، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه.

ومثل هٰذا كثير.

---

(١) انظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص ٨٤ ـ ٨٩).

(٢) ما سبق (ص ٩٩) و«فتح الباري» (٧/ ٣٠١).

(٣) كذا قال رحمه الله، وقال ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٨٢) عن هٰذا الحديث: «وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح، يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذٰلك؛ إلا أنه غريب، بل منكر» اهـ، وكذا ضعفه الألباني في تحقيقه لـ «الآيات البينات» (ص ٧٠).

وأمّا الاختلاف في «الأحكام»؛ فأكثر من أن ينضبط»[1] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية العلمية؛ كما قد بسط في غير موضع.

كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديث اعتقد ثبوته.

أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَراءِ حِجابٍ﴾ [الشورى: ٥١].

كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿وجُوهٌ يَوْمئذٍ ناضِرَةٌ. إلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]؛ بأنها تنتظر ثواب ربها؛ كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذّب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾ [النجم: ٣٨]؛ يدل على ذلك، وأن ذلك يقدم على رواية الراوي؛ لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتى﴾ [النمل: ٨٠] يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب؛ كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧٢ ـ ١٧٣).

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك، يأكل معي من هٰذا الطائر».

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي ﷺ؛ فهو منافق؛ كما اعتقد ذٰلك عمر في حاطب، وقال: «دعني أضرب عنق هٰذا المنافق».

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة؛ فهو منافق؛ كما اعتقد ذٰلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة، وقال: إنك منافق! تجادل عن المنافقين.

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذٰلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت؛ كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن؛ كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى ربك، وإنكار بعضهم قوله: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل، وكذٰلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم: ﴿أَوَلَمْ يَيْئَسِ الَّذينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١]، إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وكما أنكر عمر على هشام بن حكيم لمّا رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه: أن الله يحب ذٰلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهٰذا المعنى وبهٰذا المعنى، لٰكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله عليّ؛ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين[1].

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٥]، وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكالصحابة الذين سألوا النبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك: إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط» اهـ[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن أشار إلى اعتقاد الفرقة الناجية: «وليس كل من خالف في شيء من هٰذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً؛ فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يُدْخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك؛ فهٰذا أولى، بل موجب هٰذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هٰذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده؛ فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً؛ كما يقال: من صمت نجا» اهـ[3].

وقال أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: «لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول [ﷺ] إيماناً عامّاً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول [ﷺ] على التفصيل فرض على الكفاية؛ فإن ذلك داخل

---

(١) هٰذا حديث متواتر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٠ - ٤٩١)، وتكلم هناك عن بعض ما يدل عليه، مما له تعلق بما هنا؛ فانظره.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٣ - ٣٦).

(٣) ما سبق (٣/ ١٧٩).

في تبليغ ما بعث الله به رسوله [ﷺ]، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك؛ مما أوجبه الله على المؤمنين؛ فهو واجب على الكفاية منهم.

وأمّا ما يجب على أعيانهم؛ فهذا يتنوَّع بتنوّع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم؛ فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

أمّا... هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟

فيقال: الصواب في ذلك التفصيل؛ فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أنّ المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد؛ فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها...

وأمّا التفصيل؛ فما أوجب الله فيه العلم واليقين؛ وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك؛ كقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ وأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلّق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما

استطعتم»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هٰذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين؛ لا شرعي ولا غيره؛ لم يجب على مثل هٰذا في ذٰلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذٰلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق؛ فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويثاب عليه، ويسقط به الفرض، إذا لم يقدر على أكثر منه..

لٰكن ينبغي أن يعرف أنّ عامة من ضل في هٰذا الباب أو عجز عن معرفة الحق؛ فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول [ﷺ]، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله؛ ضلوا؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكاً. وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمى﴾ [طٰه: ١٢٣ - ١٢٤]. قال ابن عباس: تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هٰذه الآية... »[2].

«فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله؛ فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد؛ بخلاف المجتهد في طاعة الله

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في (كتاب الحج، باب فرض الحج نمرة في العمر، تحت رقم ١٣٣٧).

تنبيه: اقتصر في «جامع الأصول» (٣/٤) على عزوه إلى مسلم دون البخاري، وفات المحقق الفاضل التنبيه على أنه في البخاري.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣١٢ - ٣١٤).

ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله [ﷺ]؛ فهذا مغفور له خطؤه؛ كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُؤْمِنونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ وملائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ. . .﴾ إلى قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله قال: «قد فعلت»[(١)]، وكذلك ثبت في حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة؛ إلا أعطي ذلك[(٢)].

فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي [ﷺ]، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطؤوا»[(٣)] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله في بيان ما يجب على المكلف اعتقاده: «هذا فيه إجمال وتفصيل:

أمّا الإجمال؛ فإنه يجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله، ويقر بجميع ما جاء به الرسول [ﷺ]؛ من أمر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وما أمر به الرسول [ﷺ] ونهى؛ بحيث يقر بجميع ما أخبر به وما أمر به؛ فلا بد من تصديقه فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم ١٢٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم ١٢٦).

وانظر: «جامع الأصول» (٢/ ٦١ - ٦٢).

تنبيه: ليس في الحديث عن ابن عباس «وسورة الفاتحة».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٧ - ٣١٨).

وأمّـا التفصيل؛ فعلى كل مكلف أن يقر بما ثبت عنده من أن الرسول [ﷺ] أخبر به وأمر به، وأمّا ما أخبر به الرسول [ﷺ]، ولم يبلغه أنه أخبر به، ولم يمكنه العلم بذلك؛ فهو لا يعاقب على ترك الإقرار به مفصلاً، وهو داخل في إقراره بالمجمل العام، ثم إن قال خلاف ذلك تأولاً؛ كان مخطئاً يغفر له خطأه إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان، ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل، وأمّا ما علم ثبوته بمجرد القياس العقلي دون الرسالة؛ فهذا لا يعاقب إن لم يعتقده» اهـ[1].

قلت: ومن المسـائـل التي اختلف فيهـا العلمـاء: البسملة، ووجوب قراءتها، وهل هي من القرآن العظيم، وقد حرر هذه المسألة الزيلعي رحمه الله؛ فقال:

«قـد اعتمـد غير واحـد من المصنفين على وجوب قراءتها، وكونها من القرآن؛ بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن.

قال النووي في «الخلاصة»: قال أصحابنا: وهذا أقوى الأدلة فيه؛ فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم؛ دفعوا هذه الحجة بغير حق، فقالوا: إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً؛ لكفر مخالفه.

وقـد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعله البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر ها هنا؛ فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من

(١) ما سبق (٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

القرآن؛ حيث كتبت؛ كما قطعتم بنفي كونها منه، ومثل هٰذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن؛ فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف؛ نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله إلى نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت؛ فكفِّروا النافي. قيل: لهم: هٰذا معارض بمثله، إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن؛ فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هٰذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، **وذٰلك لأنه ليس كل ما كان قطعيّاً عند شخص يجب أن يكون قطعيّاً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعيّاً في نفس الأمر**، بل قد يقع الغلط في دعوى المدَّعي القطع في غير محل القطع؛ كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذٰلك من أحواله، بل كما يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط؛ كما تقدم، والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط، وهو أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها ليست من السور، بل تكتب قبل السورة، وتقرأ كما قرأها النبي ﷺ»[1] اهـ.

قلت: والشاهد في كلامه أنه نقل الخلاف في مسألة هي من مسائل الاعتقاد؛ أعني: مسألة: هل البسملة آية من القرآن في بداية كل سورة أم لا؟ كما نقل الاتفاق على نفي التكفير في مسائل الخلاف! كما نبّه على أن الاجتهاد يدخل في القطعيات من جهات متعددة:

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

فتارة من جهة العلم القطعي ؛ إذ ليس كل ما كان قطعيّاً عند شخص يجب أن يكون قطعيّاً عند غيره!

وتارة من جهة ثبوت القطع بالأمر؛ إذ ليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي يجب أن يكون كذلك في نفس الأمر!

وتارة من جهة فهمه ونقله!

* * *

والمقصود في هٰذه النقول: أنها تقرر دخول الاجتهاد في جملة من مسائل الاعتقاد الخبرية العلمية النظرية، وبالتالي دخول الاختلاف فيها! والله الموفق.

●●●●●

إطلاق القول بالتكفير للمعين في مسائل الخلاف

الذي جرى عليه أهل السنة والجماعة أن التكفير المطلق في حق المعين لا يجوز، حتى تقام عليه الحجة، وتثبت شروط، وتنتفي موانع[1].

وهٰذا القول منهم مبني على مسألة: جواز الاجتهاد في مسائل الاعتقاد.

وقد سبق تقرير ذٰلك.

ومثل التكفير الحكم بالتبديع.

نعم؛ يحكم على القول بأنه بدعة، لٰكن لا يحكم على صاحبه بأنه مبتدع، ويعامل معاملة المبتدعة؛ إلا إذا ظهر اتباعه للهوى وعناده عن اتباع الحق؛ فتثبت شروط وتنتفي موانع وتقوم الحجة.

قال الذهبي رحمه الله: «فليعذر من تأوّل بعض الصفات، وأمّا السلف؛ فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفّوا، وفوضوا علم ذٰلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدّعناه؛ لقلّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[2] اهـ.

(١) قرر ذٰلك أبلغ تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧ - ٥٠١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٦).

قلت: فلا يلزم من كون القول بدعة أن يقال عن صاحبه: إنّه مبتدع؛ إلا إذا قامت الحجة وسائر الأمور الأخرى من انتفاء الموانع وثبوت الشروط.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا التكفير؛ فالصواب أنّه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصّر في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فـ (التكفير) يختلف بحسب اختلاف حال الشخص؛ فليس كل مخطىء ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً» اهـ[1].

قلت: بل قد يحكم بعض أهـل العلم على بعض السنن أنها بدعة!! وذلك بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده وعلمه؛ فلا يحكم على عينه بأنه مبتدع.

قال ابن أبي شامة رحمه الله: «قد يقول بعض العلماء: بدعة، فيما هو عنده مخالفة سنة، ألا ترى أن العقيقة وصلاة الاستسقاء هما سنة عند معظم العلماء، وروي عن بعضهم أنها بدعة؛ فكل مجتهد يعبّر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده وأداه إليه» اهـ[2].

وأنقل هنا كلاماً طويلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه في تحرير هٰذه المسألة؛ حيث قال رحمه الله:

«وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء؛ فهناك قد تنازعوا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠)، وانظر: «القواعد المثلى» (ص ٨٩).

(٢) «أحكام البسملة» (ص ٧٣).

تنبيه: طبع هٰذا الكتاب منسوباً إلى الرازي، والذي يظهر أن هٰذه النسبة غير صحيحة، وأنه الكتاب «المختصر في أحكام البسملة» لابن أبي شامة، ولا مجال لبسط ذٰلك هنا، والله أعلم.

في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر؛ أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هٰذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هٰذه المسألة، وقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعري فيها قولين، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذٰلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا؛ فهو كافر، لٰكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهٰذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً﴾ [النساء: ١٠].

فهٰذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لٰكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد؛ فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرط، أو ثبوت مانع؛ فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذٰلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفّر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع[1].

وهٰكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان من المسائل العملية أو العلمية،

---

(١) قارن بـ «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، و«فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٥٤).

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع، وتسميته مسائل الأصول، يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر، وتسميته مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها؛ فهذا الفرق ليس له أصل؛ لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقّاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين نوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفَّر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق. ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية.

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له؛ كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من

العلم بدلالته.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت؛ فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله عليّ؛ ليعذبنّي عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله تعالى البرَّ بردِّ ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر الله تعالى له»[1].

فهٰذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذٰلك، وغفر الله له.

وهٰذه المسائل مبسوطة في غير هٰذا الموضع، ولٰكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هٰذا التفصيل، بين النوع والعين، ولهٰذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذٰلك، ولم يفهموا عور قولهم؛ فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هٰذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف في قوله: إنه لا يكفر المرجئة الذي يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ـ وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ـ وأنه يدور على التعطيل.

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لٰكن ما كان يكفر أعيانهم؛

---

(١) حديث متواتر. انظر كلام شيخ الإسلام حوله في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٠ - ٤٩١).

فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفِّر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هٰذا؛ فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة وغير ذٰلك، ويدعون الناس إلى ذٰلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفِّرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكّوا الأسير؛ لا يطلقونه حتى يقرّ بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذٰلك، ولا يولون متولّياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذٰلك.

ومع هٰذا؛ فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولٰكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذٰلك لهم.

وكذٰلك الشافعي لما قال لحفص الفرد ـ حين قال: القرآن مخلوق ـ: كفرت بالله العظيم؛ بيّن ذٰلك؛ أن هٰذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذٰلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد؛ لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذٰلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله؛ كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به؛ خصموا، وإن جحدوه؛ كفروا»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «المسائل الماردينية» (ص ٦٥ ـ ٧٠).

٩

مراعاة اختلاف الصحابة واعتباره

من معالم النهج الذي سار عليه الأئمة رحمهم الله مراعاة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك في عدم الخروج عن أقوالهم في النظر والاختيار؛ فلا يحدث قول يخرج عن أقوالهم.

ولله در القائل:

العِلْمُ قالَ اللهُ قالَ رَسولُهُ ... قالَ الصَّحابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
ما العِلْمُ نَصْبُكَ للخِلافِ سَفاهَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفيهِ
كَلاَّ ولا نَصْبُ الخِلافِ جَهالَةً ... بَيْنَ النّصوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَلاَّ وَلاَ رَدُّ النّصوصِ تَعَمُّداً ... حَذَراً مِنَ التَجْسِيمِ والتَشْبِيهِ[1]

على هٰذا النهج سار أبو حنيفة؛ قال ابن المبارك: «سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ؛ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ؛ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين؛ زاحمناهم» اهـ[2].

وقال مالك (وقد ذُكر له «الموطأ»): «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول

(١) «شرح النونية» لابن عيسى (١/١٢٣).

(٢) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٧٠)، وانظر: «أخبار أبي حنيفة» للصميري (ص ١٠).

الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره»[1] اهـ.

وقال الشافعي في محاورة له مع بعض أهل العلم:

«فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرّقوا فيها؟

فقلت (الشافعي): نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول، لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً: أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه؛ فيكون من الأسباب التي قلب بها خبراً؟

قلت له: ما وجدنا في هٰذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرّة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هٰذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هٰذا»[2] اهـ.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٣).

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٩٦ - ٥٩٨).

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين. . . »[1] اهـ.

قلت: فجميعهم رحمهم الله يراعي اختلاف الصحابة، ولا يخرج عنه، وبالله التوفيق.

●●●●●

(١) «المسوّدة» (ص ٢٧٦).

٥١

هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما[1]

ذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرهما عند الاختلاف.

وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد من القولين عند الاختلاف.

واستدل من قال: يجب الأخذ بالأخف بأدلة؛ منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبأحاديث وردت في المعنى نفسه.

والجواب عن ذلك كما يلي:

١ ـ أن معنى النصوص الواردة في ذلك هو أنّ الدين يسر؛ أي: ما جاء وثبت في الشرع؛ فهو يُسر، وليس المراد أن اليسر هو الدين!

٢ ـ أن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول بوجوب اتباع الأيسر مطلقاً إنما هو اتباع هوى النفس وما تشتهيه؛ دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة[2].

---

(١) «الموافقات» (٤/١٤٨).

(٢) «الموافقات» (٤/١٣١، ١٣٣ ـ ١٣٤).

٣ ـ أن القـول بوجـوب الأخـذ بالأيسر عند الاختلاف مؤد إلى إسقاط التكـاليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً، من الكلفـة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد؛ إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدّى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال[1].

والـذين قالـوا: نأخـذ بالأشد؛ ذهبوا إليه لأنه الأحوط، وهؤلاء خالفوا بمنزعهم هذا أدلة أصحاب القول الأوّل، ثم الاحتياط هو «الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط؛ فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله»[2].

وعليه؛ فإن الاحتياط هو التـرجيح عنـد الاختلاف؛ فالمجتهد والمتبع والعامي يسلكون مسلك الترجيح لكل واحد منهم بحسبه؛ فالمجتهد ينظر في أدلة الأقوال، ويبذل وسعه في معرفة الصواب أو الراجح، والمتبع يعرف دليل القول ويتفهمه ويبذل وسعه في الترجيح، والعامي يرجّح بين العلماء بحسب الأرجحية في العلم والتقـوى[3]، وإلا؛ رجعـوا جميعهم إلى استفتـاء النفس والقلب؛ كما تقدم بسط ذلك.

ومما سبق تعلم أن الواجب عند الاختلاف: الترجيح، كُلٌّ بحسبه؛ فلا يُرجَّح الأيسر، ولا يُرجَّح الأثقل، إنما يُرجح ما جاء به الدليل، وبالله التوفيق.

●●●●●

(١) «الموافقات» (٤/١٤٩)، وانظر منه: (٤/١٣٤، ١٤١).

(٢) «الروح» لابن القيم (ص ٣٤٦)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) «الموافقات» (٤/١٣٣ ـ ١٣٤).

خاتمة

في مراعاة أدب الاختلاف

هٰذا الموضوع قرره الشرع أبلغ تقرير.

وصنف العلماء رحمهم الله تعالى فيه مصنفات كثيرة محررة.

وأجمل لك هنا القول؛ كما يلي:

اعلم أن الأدب يدور حول محورين هما:

الأول: الإخلاص لله تعالى.

الثاني: العمل بما جاء في الشرع، من نبذ كل ما يفضي إلى الاختلاف المذموم والتفرق، والحث على الجماعة.

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «إنه سبحانه وتعالى بين أن هٰذا الأصل (وهو الجماعة) عماد لدينه، فقال سبحانه: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ. واعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقوا واذْكُروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولٰئِكَ هُمُ المُفْلِحونَ. وَلا تَكونوا كالَّذينَ تَفَرَّقوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما

جاءَهُمُ البَيِّنـاتُ وأولئكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجوهٌ فَأَمَّا الَّذينَ اسْوَدَّتْ وُجوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ فَذوقوا العَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرونَ . وأَمَّا الَّذينَ ابْيَضَّتْ وُجوهُهُمْ فَفي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فيها خالدونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

فانظروا رحمكم الله كيف دعا الله إلى الجماعة ونهى عن الفرقة.

وقال في الآية الأخرى: ﴿إنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ فبرّأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كما نهانا عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ولا تَكُونوا كالَّذينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه، وهم يتجادلون في القدر؛ فكأنما فقىء في وجهه حب الرّمان، وقال: «أبهٰذا أمرتم؟ أم إلى هٰذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما هلك من كان قبلكم بهٰذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض». قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فما أغبط نفسي كما غبطتها؛ ألا أكون في ذٰلك المجلس. روى هٰذا الحديث أبو داود في «سننه»[1] وغيره، وأصله في «الصحيحين».

---

(١) كذا قال رحمه الله، ولعله في إحدى روايات «سنن أبي داود» غير التي بين أيدينا، والحديث في «سنن ابن ماجه» في المقدمة (باب في القدر، حديث رقم ٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يعزه لغيره المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٣١٣)، وأخرجه أحمد في =

والحديث المشهور عنه ﷺ في السنن وغيرها؛ أنه قال ﷺ: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار؛ إلا واحدة». قيل: يا رسول الله! ومن هي؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية: «هي الجماعة»[1]، وفي رواية: «يد الله على الجماعة»؛ فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة...

ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء؛ تهاجرا؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة...»[2] اهـ.

قلت: وبهذه الكلمة الداعية إلى الجماعة ونبذ الفرقة والتفرق أختم هذه الرسالة المباركة؛ سائلاً الله القبول والتوفيق؛ إنه سميع مجيب.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه المهتدين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

= «المسند» (٢/ ١٧٨)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (حديث رقم ٤٠٦).

والحديث حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٧٧)، وفي تحقيقه لـ «المشكاة» (١/ ٣٦).

(١) انظر تخريج هذا الحديث وطرقه ورواياته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (حديث رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٠ - ١٧٣).

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

محمد بن عمر بن سالم بازمول
مكة المكرمة ـ الزاهر

●●●●●

فهرست المصادر والمراجع[1]

ـ «القرآن الكريم»[2].

(أ)

ـ «**الآداب الشرعية**»: لابن مفلح (٧٦٣هـ)، تعليق محمد رشيد رضا، نشر مؤسسة قرطبة.

ـ «**الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات**»: لنعمان الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

ـ «**أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)**»: لصديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والرشاد القومي، دمشق ـ (١٩٧٨م).

ـ «**الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**»: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).

---

(١) سرت في ذكر المصادر والمراجع على الطريقة التالية:

(أ) لم أعتبر في الترتيب (ال) التعريف.

(ب) الفهرس مرتب على حروف المعجم: (أ، ب، ت... إلخ)، وبدأت بالقرآن الكريم، كلام الله، وهو أجل الكتب.

(ج) العلامة (=) بمعنى: انظر.

(٢) برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، وأرقام الآية فيه على عدِّ الكوفيين.

ـ «**أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء**»: تأليف محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)(*)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ـ مكتبة الساعي ـ الرياض.

* هذه النسبة فيها نظر، والصواب إن شاء الله تعالى أنه من تأليف ابن أبي شامة الشافعي، والله أعلم.

ـ «**الأحكام السلطانية**»: للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

ـ «**الأحكام السلطانية**»: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الفكر (١٤٠٦م).

ـ «**أخبار أبي حنيفة**»: للصميري.

ـ «**الأربعين النووية**» = «**جامع العلوم والحكم**».

ـ «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**»: للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة (١٣٩٩هـ).

ـ «**الأشباه والنظائر في الفروع**»: للسيوطي (٩١١هـ)، وبهامشه كتاب: «**المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية**»؛ لعبد الله بن سليمان الجرهزي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ «**أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن**»: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني.

ـ «**الاعتصام**»: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل.

ـ «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**»: لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**إقامة الدليل على إبطال التحليل**»: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» بتقديم حسنين محمد مخلوق المجلد الثالث، طبع دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**»: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تصحيح

محمد علي الصابوني، مطابع المجد التجارية (١٣٩٠هـ).

ـ «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»: للخلال، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

ـ «**أهوال القبور وأحول أهلها إلى النشور**»: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

ـ «**إيقاظ همم أولي الأبصار للقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء العصار**»: لصالح الفلاني (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت (١٣٩٨هـ).

(ب)

ـ «**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**»: لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية ـ بيروت.

(ت)

ـ «**تأويل مشكل القرآن**»: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق سيد أحمد صقر، دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

ـ «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**»: لإبراهيم بن محمد بن فرحون، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الأولى سنة (١٣٠١هـ)، دار الكتب العلمية.

ـ «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**»: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت (١٣٨٧هـ).

ـ «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**»: للمزي (ت ٧٤٢هـ)، معه النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـ الدار القيمة، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

ـ «تفسير القرآن العظيم»: لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر.

ـ «تلبيس إبليس»: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية (١٣٦٨هـ)، دار الكتب العلمية.

ـ «**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**»: لابن النحاس (ت ٨١٤هـ)، حققه عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

ـ «**توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بـ«الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»**»: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ).

(ج)

ـ «**جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**»: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

ـ «**جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**»: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية (١٣٩٨هـ).

ـ «**الجامع الصحيح**»: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع «فتح الباري»، طبع المطبعة السلفية.

ـ «**الجامع الصحيح**»: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ـ «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (شرح الأربعين النووية)**»: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(ر)

ـ «**الرسالة**»: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد أحمد شاكر.

ـ «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٣٩٨هـ).

ـ «**الروح**»: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان، الطبعة الثانية (١٩٨٦م).

(س)

ـ «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول والثاني، المكتب الإسلامي.

ـ «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**»: تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول والثاني، المكتب الإسلامي.

ـ «**سنن الدارمي**»: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

ـ «**سنن أبي داود**»: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

ـ «**سنن ابن ماجه**»: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).

ـ «**سير أعلام النبلاء**»: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

(ش)

ـ «**شرح مسلم**»: للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (حرف الميم).

ـ «**شرح النونية**»: لابن عيسى = «توضيح المقاصد».

(ص)

ـ «**صحيح البخاري**» = «**الجامع الصحيح**»: للخاري (حرف الجيم).

ـ «**صحيح مسلم**» = «**الجامع الصحيح**»: لمسلم (حرف الجيم).

ـ «**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**»: لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ).

ـ «**صلاة التروايح**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

(ظ)

ـ «**ظلال الجنة**» = «**السنة**»: لابن أبي عاصم.

(ع)

ـ «**عدم إدراك الركعة بإدراك الركوع**»[1]: للسبكي (ت ٧٥٦هـ)، مطبوع في آخر «جزء القراءة خلف الإمام»، طبع المكتبة السلفية ـ باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(ف)

ـ «**فتاوى العز بن عبد السلام**»: للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

ـ «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز (ج ١ـ٣)، ترتيب وترقيم محمد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

ـ «**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)**»: لمحمد أحمد عليس (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(ق)

ـ «**القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**»: بقلم محمد الصالح العثيمين، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٠٥هـ).

(م)

ـ «**مجموع الفتاوى**»: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة ـ سوريا، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

ـ «**مختصر فتاوى ابن تيمية**»: لبدر الدين البعلي (ت ٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).

---

(١) هذا العنوان من عندي، طبقاً لمحتوى الرسالة.

ـ «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»: لابن بدارن (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

ـ «**المسائل الماردينية**»: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

ـ «**المسند**»: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه: «منتخب كنز العمال»، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

ـ «**المسوّدة لآل تيمية**»: تحقيق محمد حي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ).

ـ «**مشكاة المصابيح**»: تأليف الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

ـ «**معجم مقاييس اللغة**»: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي ـ إيران.

ـ «**مقدمة ابن خلدون**»: طبعة الشعب.

ـ «**المنثور في القواعد**»: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

ـ «**المنهاج شريح صحيح مسلم بن الحجاج**»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتصحيح محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٨٧م).

ـ «**الموافقات في أصول الشريعة**»: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

ـ «**المواهب السنية**» = «**الأشباه والنظائر**».

(ن)

ـ «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»: لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، معه حاشيته: «بغية الألمعي»، إدارة المجلس العلمي بالهند، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

●●●●●

محتويات

المقدمة ٣

* المقصد الأول: تعريف الاختلاف ٥

المطلب الأول: الاختلاف في اللغة ٧

المطلب الثاني: الاختلاف في الشرع ٩

المطلب الثالث: الاختلاف في الاصطلاح ١٣

* المقصد الثاني: أنواع الاختلاف وحكمها ١٧

المطلب الأول: أنواع الاختلاف ١٩

المطلب الثاني: حكم أنواع الاختلاف ٢٣

* المقصد الثالث: جهات الاختلاف وأسبابه ٢٧

المطلب الأول: جهات الاختلاف ٢٩

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف ٣٣

* المقصد الرابع: المسلم والاختلاف ٣٧

المطلب الأول: احتمالات ومناقشات ٣٩

المطلب الثاني: موقف المسلم من الاختلاف ٤٣

* المقصد الخامس: مسائل تتعلق بالاختلاف ٤٩

تمهيد في التشغيب على الردود والمناقشات ٥١

١ ـ الفرق بين مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد ٥٧

٢ ـ قولهم: لا إنكار في مسائل الخلاف ٦١
٣ ـ قولهم: الاختلاف رحمة ٦٧
٤ ـ قولهم: من قلد عالماً لقي الله سالماً ٧١
٥ ـ قولهم: كل مجتهد مصيب ٧٣
٦ ـ قولهم: الاختلاف يراعى ٧٩
٧ ـ هل يدخل الاجتهاد في مسائل الاعتقاد؟ ٨١
٨ ـ إطلاق القول بالتكفير للمعين في مسائل الخلاف ٩٣
٩ ـ مراعاة اختلاف الصحابة واعتباره ٩٩
١٠ ـ هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما ١٠٣
خاتمة في مراعاة أدب الاختلاف ١٠٥
فهرست المصادر والمراجع ١٠٩
المحتويات ١١٧

صدر للمؤلف

١) «جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته وجزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ».

٢) «تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (مجلد).

٣) «مجد الدين أبو البركات بن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى من الأحكام» (رسالة ماجستير)، لم تطبع بعد.

٤) «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (رسالة دكتوراه)، لم تطبع بعد.

٥) «بغية المتطوع في صلاة التطوع».

٦) «التتمات لبعض مسائل الصلاة».

٧) الخلاف وما إليه.

٨) تغير الفتوى.

تحت الطبع

١) دراسات حديثية.

٢) الحقيقة الشرعية.

رسائل جامعية

المكي والمدني

في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات

من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء

تأليف

عبد الرزاق حسين أحمد

المجلد الثاني

(دراسة الآيات)

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

الاختلاف وما إليه